القبض عليه ولا باخذه بطلب لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا والله لا نولي هذا العمل احدا ساله ولا احدا حرص
عليه ولهو لا وان اجتمعت فيه شرائط التولية خشية ان يوكل
الى نفسه فيعجز كما تضمنه الحديث ان من طلب القضاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده خرجه ابو عيسى واستحسنه
المسألة الثانية في صفات القاضي وهي ثلاثة اقسام **القسم**
الاول ما يشترط في صحة التولية ويقتضي عدمه الانفساخ وهو
ان يكون ذكرا حرا عاقلا بالغا مسلما عدلا عالما من اهل الاجتهاد
والنظر فمتى خرج بعض شيء من هذه الصفات يمنع صحة العقد
ابتداء ويفسخ وينفسخ العقد بعد كونه فلا تصح تولية المراة والعبد
وغير العاقل والصبي والكافر والفاسق والجاهل ولا المقلد
الا عند الضرورة قال القاضي ابو بكر وينقض حينئذ بفتوى مقلد
بنص النازلة قال ابن رشد فان بلغ قوله ان قال يحيى من هذا صدق
متحر قال ولا يحل توليه مقلد في موضع يوجد فيه عالم فان تقلد فهو
جائر متعد لانه قضى بغير حكم الله وليس خلعه سواء من غير استحقاق
ولا تصح تولية حاكمين معا في كل قضية ولا تصح تولية الفاسق كما
تقدم وقال اصبغ تصح توليته ويجب عزله بالا لحق وصف العدالة
بالقسم الثاني وجوز الشيخ ابو الوليد تولية غير العالم وراى كونه
موصوفا بالعلم مستحبا لا شرطا في الصحة ولهذا ادخله في **القسم**
الثاني ما يقتضي عدمه الفسخ وان لم يشترط في الصحة وهو كونه
سميعا بصيرا متكلما بعد بعض هذه يقتضي ان يصح العقد

استخلاف قاض مكانه اذا كان حاضرا الحكم وقيل ان عاقه ما يعوق
من الشغل وانما ان سافر فقال في كتاب ابن حبيب او مرض
قبله ان يجعل في مكانه من يقوم مقامه وينظر امور ولا يكون تصرفا
على من استخلف وقال سحنون لا يستخلف وان سافر او مرض الا
باذن الخليفة ثم يشترط في الخليفة صفات القضاة الا اذا لم
يفوض اليه الا سماع الشهادة والنقل فلا يشترط من العلم الا
معرفة ذلك القدر وليس له ان يشترط على النائب الحكم بخلاف
اجتهاده او بخلاف معتقده اذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة قال
الاستاذ ابو بكر وللعالم اذا اعتقد مذهبا من المذاهب مثل مذهب
مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم ان يولي القضاء من يعتقد
خلاف مذهبه لان الواجب على القاضي ان يجتهد رايه في قضاياه
ولا يلزم احدا من المسلمين ان يقلد في النوازل والاحكام من يعتزي
الى مذهبه فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير في احكامه الى اقوال مالك
وهكذا القول في سائر المذاهب بل اينما اداه اجتهاده من
الاحكام قال فان شرط على القاضي ان يحكم بمذهب امام معين من
ائمة المسلمين والحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا
لمذهب المشترط او مخالفا له قال واخبرني القاضي ابو الوليد قال
كان الولاة عندنا بقرطبة اذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه
في سجله ان لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الاستاذ وهذا
جهل عظيم منهم **المسألة الرابعة** لو نصب في بلد قاضيان
كل واحد يختص بطرف جاز وكذلك لو اثبت الاستقلال الكل

Copyright © King Saud University